التسلسل: 1969177

ت. ميلادي: 21/02/2011

العدد: 13554

المصدر: القبس

الكاتب: الفيلي، محمد حسين (أكاديمي)

الصفحة: 77

العنوان: (ملحق القبس .. 50 عاما على الإستقلال) .. التجربـة الدستورية في الكويت.. محاولة تقييم المرحلة اللاحقة على الاستقلال

النص: (ملحق القبس .. 50 عاما على الإستقلال) .. التجربـة الدستورية في الكويت.. محاولة تقييم المرحلة اللاحقة على الاستقلال

نص 1921 أول وثيقة مكتوبة للأســـرة الحاكمة
خمسة معايير لتقييم التجربة وجردة الحســاب الديموقراطي
تجربة 1938 جزء من التراث الدستوري
ربط المواطنة بالانتماء الديني شرط للتجنيس!
تقييم دستور 1962 يبنى على معايير محددة
النفط والمشاركة الشعبية عنصران مؤثران في مفهوم دولة الرفا
التجنيس بابه ضيق ومفتاحه بيد السلطة التنفيذية
الأطر القبلية والعرقية خارج إطار الدولة
قانون الانتخاب مسؤول عن سوء أداء المجلس
تجريم الفرعيات لم يؤد لإزالتها
التجمع القبلي مبني على أسس مغلقة وعصية على التغيير
الديموقراطية لا تستوي إلا بحيوية مجتمع مدني ورقابة الرأي العام

بقلم محمد الفيلي

نشأة الكيان السياسي في الكويت ترتبط ببروز مظاهر التنظيم لظاهرة السلطة في الجماعة التي استقرت في الكويت. وقد اختارت الجماعة واحدا منها للقيام بمهمة الحكم عام 1756 وهو الشيخ صباح الأول، واختيار الحاكم أول مظاهر التنظيم السياسي للجماعة، فهو يعني استشعار الجماعة للحاجة إلى تنظيم ظاهرة السلطة فيها.

منذ هذا التاريخ مر الكيان السياسي بعدد من التجارب إلى أن وصل إلى مرحلة الدولة بالمعنى القانوني الحديث. فقد عرف الكيان السياسي دستورا يحدد أسلوب اختيار الحاكم وأسلوب ممارسة الحاكم لاختصاصاته، وقد كان هذا الدستور عرفيا تشكل من مجموع الممارسات التي تقبلتها الجماعة والتزمت بها، وأبرزها حصر تولي الحكم في أسرة الصباح والتزام الحاكم بعدم إمضاء أمر في الحكم من دون الرجوع إلى الجماعة. وعلى الرغم من استقرار الامر على هذا المنوال لفترة مهمة.

الوثيقة الأولى

فإن اسلوب تولي الشيخ مبارك الصباح للحكم (1896 - 1915) واسلوب ممارسته له شكّل هزة قوية لهذه القواعد. وقد تقدم عدد من افراد الجماعة بوثيقة مكتوبة للأسرة الحاكمة عام 1921 عقب وفاة الشيخ سالم الصباح، وقد تضمنت هذه الوثيقة تنظيما لاسلوب تولي الحكم في موادها الثلاث الأولى، وتضمنت المادتان الأخيرتان منها اسلوب ممارسة الحكم. وقد تم اختيار الشيخ احمد الجابر وفق هذه الوثيقة. وقد كانت هذه الوثيقة أول نص وطني يعالج موضوعا دستوريا. وإذا كان هذا النص ادخل أفكارا مستجدة مقارنة بالدستور العرفي السابق مثل وجود مجلس منتخب، إلا أن وجود هذه الوثيقة مرتبط - على الأرجح - بأمرين وهما الرغبة في العودة لصورة الشورى كما كانت تطبق وفق أحكام الدستور العرفي وردة الفعل على واقع الحكم في فترة الشيخ مبارك الصباح. ومن الطبيعي أن يقود تراكم التجارب لدى الجماعة لظهور تطورات في تجربتها الدستورية، ففي عام 1932 مارس الحاكم الاختصاص التشريعي وأصدر قانون البلدية وورد في هذا القانون تنظيم تحديد لشروط الناخب، وقد أخذ هذا القانون بنمط الانتخاب المقيد فحصر حق الانتخاب في طلبة العلم والتجار ومن له معرفة باختيار الرجال.

أول مجلس سياسي

وعدم تطبيق بنود ميثاق 1921 الى جوار تزايد تفاعل النخب مع المؤثرات الخارجية قاد الى ظهور أول مجلس سياسي منتخب في الكويت عام 1938 وقام مجلس الامة التشريعي بوضع دستور 1938 الذي صدق عليه الامير. واذا كانت هذه التجربة لم تستمر الا ستة اشهر، فإنها بلا شك تشكل جزأ من التراث الدستوري الذي ساهم في تكوين دستور الكويت القائم. وكان لتصدير النفط منذ 1946 اثر في التجربة الدستورية، فقد دخل مفهوم دولة الرفاه كعنصر مؤثر جديد الى جوار المشاركة الشعبية، كما أن الاعتماد على النفط كمصدر اساسي للدخل وواقع سيطرة الحكومة على التصرف به أضاف بعدا جديدا للمعادلة السياسية. وإذا كانت السمة الغالبة في الفترة من 1921 الى 1938 هي التجربة الدستورية للوصول الى نمط مقبول في المشاركة الشعبية، فإن السمة الغالبة للفترة من 1946 إلى 1961 هي التجريبية الإدارية للوصول الى نمط للمؤسسات الإدارية اللازمة للدولة. كان إعلان الاستقلال في 1961/6/19 المظهر القانوني لولادة الدولة ذات السيادة وكان انضمامها للمجتمع الدولي (جامعة الدول العربية في 1961/7/30 وهيئة الأمم المتحدة في 1963/5/14) وإقرار دستورا (1962/11/11) يمثلان شهادة ميلادها. وعرضنا للتراث الدستوري السابق على وضع الدستور القائم لا ينطلق فقط من اعتقادنا بأثر هذا التراث على مضمون الدستور، ولكن أيضا ناتج عن اعتقادنا بأهمية هذا التراث في فهم بعض جوانب التجربة الدستورية القائمة.

المعايير الخمسة

وضع دستور 1962 تصورا للمجتمع والحكم ورسم إطارا لكل سلطة، كما رسم اطارا للعلاقة بين السلطات. ورد في ديباجة الدستور «رغبة في استكمال أسباب الحكم الديموقراطي لوطننا العزيز، وإيمانا بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الإنسانية، وسعيا لمستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، ويفيء على المواطنين بمزيد كذلك من الحرية السياسية، والمساواة والعدالة الاجتماعية، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرص على الصالح المجموع، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره».
إلى أي حد نجح دستور 1992 في تحقيق الأهداف التي أعلن عنها في ديباجته؟
نعتقد ان التقييم يجب ان ينطلق من معايير يبنى عليها، والمعايير المقترحة كأساس للتأمل و«جرد الحساب» هي:
- الدولة: إلى أي حد نجحت الجماعة في إطار الدستور في ترسيخ فكرة الدولة التي تصورها الدستور.
- الديموقراطية: كيف تصورها الدستور وكيف أمست؟
الحقوق والحريات العامة: كيف تصورها الدستور والى أي حد تحقق هذا التصور؟
- السلطات العامة والمؤسسات السياسية: الى أي حد هي تقترب أو تبتعد عن الصورة التي رسمها الدستور؟
- الدستور، هل صمد أمام التغييرات السياسية؟

أولا الدولة:
تعبير الدولة ينصرف لكائن قانوني اعتباري يتضمن ثلاثة عناصر، الإقليم ونظام الحكم والشعب الذي يرتبط بالعنصرين السابقين. والوجود القانوني للدولة يرتبط بوجود العناصر

الثلاثة : مترابطة
في الاحوال العادية (1)
1 - الاقليم:
عنصر الاقليم يعني تحديد نطاق جغرافي تمارس الدولة فيه سيادتها، فيكون قانونها فيه واجب التطبيق، وينعقد في نطاق هذا الاقليم لاجهزتها الاختصاص بتطبيق القانون وتقرير حكمه في حالة النزاع. والدستور الكويتي لا يحدد النطاق الاقليمي للدولة، باعتبار ان هذا الامر متروك للاتفاقيات التي حددت نطاق الاقليم حين الاستقلال، لكنه يقرر في المادة الاولى حقيقة استقلال الدولة ويربط هذا الاستقلال بفكرة تمام السيادة، ويقرر ايضا عدم جواز «النزول عن سيادتها او التخلي عن اي جزء من اراضيها».

2 - نظام الحكم:
نظام الحكم في الدولة لا يستقيم من دون فعلية ومشروعية مجتمعتين. ويجعل الدستور اساس المشروعية سيادة الامة ويقرر في المادة السادسة ان ممارسة السيادة تكون على النحو المقرر في الدستور. والدستور يرتب لنظام الحكم ادوات الفعلية فيقرر للسلطة التنفيذية الادوات القانونية التي تسمح لها بادارة البلاد، وكذلك يفعل مع بقية السلطات التي يرسم لها جميعا اختصاصات لا تتعداها ويقرر لها ايضا ادوات ممارسة هذه الاختصاصات.

3 - الشعب:
والتعبير الآخر المستخدم لوصف هذا العنصر من عناصر الدولة هو المواطنون، وكلا التعبيرين مستخدم في الدستور الكويتي. والدستور الكويتي يعترف بامكان انتماء الشعب الى اطر فكرية تتجاوز الحدود الاقليمية للدولة، لكن المشرع الدستوري يدرك تماما ان الدولة ككيان قانوني لا تستقيم بلا شعب خاص بها اساس وصفه القانوني هو انتماؤه لها هي تحديدا. ومسلك الدستور في التعامل مع القومية العربية في المادة الاولى منه يوضح هذه المسألة. فالانتماء للامة العربية على اهميته لا يحجب حقيقة ان هناك شعبا كويتيا. ووجود هذا الشعب عنصر من العناصر الدستورية اللازمة لوجود دولة الكويت، كما تشير المذكرة التفسيرية للدستور، وهي بصدد توضيح احكام المادة الاولى من الدستور. واذا كانت المواطنة، وهي رابطة قانونية وانتماء عاطفي للوطن لا تتعارض مع ارتباط المواطنين باطر اخرى، فما هي حدود التعايش بين المواطنة والاطر الاخرى؟ اذا كان موضوع الانتماء القومي واثره في المواطنة الكويتية محلا لوقفة مهمة حين وضع الدستور، فان ما يستحق الوقفة من الناحية العملية اليوم هو الانتماء الديني والانتماء الاجتماعي من حيث اثرهما في المواطنة.

التجنيس والانتماء الديني

أـ الانتماء الديني:
الانتماء لدين من الاديان لا يتعارض مع المواطنة، ولا هو لازم لوجودها2، والدستور الكويتي لم يربط المواطنة، والجنسية هي الشق القانوني للمواطنة، بالدين او بالقومية. واذا كان حرص الدستور في تقرير انتماء «شعب الكويت» للأمة العربية عل النحو الذي عرضت له المذكورة التفسيرية للدستور، فان ترجمة المشرع لهذا الحرص لا تعدو اعطاء وضع تفضيلي يسير للعربي، فتقرر الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون الجنسية، وهي بصدد عرض الشروط الواجب توافرها في طلب التجنس «ان يكون قد جعل بطريق مشروع اقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الاقل، او خمسة عشر سنة متتالية على الاقل، اذا كان عربياً منتمياً الى بلد عربي»3.
ونلاحظ ان المشرع العادي قد ربط المواطنة في حالات معينة بالدين عندما قرر ربط بعض حالات التجنيس بالدين وفق القانون 1982/1 الذي قرر اضافة فقرة خامسة للمادة الرابعة، ويشترط وفق هذه الفقرة في المتقدم للتجنيس «ان يكون مسلماً بالميلاد اصلا، او يكون قد اعتنق الدين الاسلامي واشهر اسلامه وفقا للطرق والاجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الاقل، قبل منحه الجنسية الكويتية، وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه اياها كأن لم يكن بارتداده عن الاسلام، او سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك، ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية».
وقد يبدو هذا المسلك التشريعي قليل الخطر بالنسبة للواقع العملي، اذ ان التجنيس في الكويت بابه ضيق ومفتاحه بيد السلطة التنفيذية، ومن ينتظر امام هذا الباب هم من المسلمين ايضاً. وهذا التشريع في الواقع العملي لا يعدو ان يكون ترضية سياسية للجماعات الدينية التي لم تستطع ان تقدم لقواعدها ما صورته، كأنه مطلب اساسي وحل سحري لكل المشاكل، وهو تعديل المادة الثانية من الدستور. ولكن فحص الموضوع من زاوية المبدأ يجعلنا نصل الى قناعة بأن المشرع تعامل بخفة، وعدم اكتراث مع موضوع الدولة كما يتصورها الدستور.
فالمذكرة التوضيحية للقانون المذكور تربط الولاء للوطن بالدين. وهي تقرر «ولما كانت الجنسية رابطة وولاء وانتماء، فان التأني في منحها بطريق التجنس، لضمان تكيف المتجنس مع البيئة التي سينتمي إليها، وولائه لها، وامتزاجه بها، يقتضي الاعتداد بالتجانس الروحي الذي تسيطر عليه نوازع الدين في هذه البيئة، ومن ثم فإن من دواعي الملاءمة، تعزيزا للدعوة الإسلامية، وإبقاءً على نقاء مجتمع الكويت الإسلامي المتعلق بأهداب عقيدته، أن يكون من بين الشروط اللازم توافرها في طالب التجنيس، وهو مقبل على معايشة مجتمع إسلامي بحت مستمسك بدينه، انتماؤه إلى عقيدة هذا المجتمع، لكي لا يكون دخيلاً عليه، شاذًا فيه. والمدخل الذي انطلق منه المشرع ينطوي على فهم

غير دقيق للدستور، فالدستور لايربط المواطنة بالانتماء لدين معين ولا يلزم المواطنين باعتناق دين بذاته. وما تقرره المادة الثانية من ان دين الدولة الاسلام يجب فهمه بانه تقرير لحقيقة ان الغالبية العظمى من المواطنين من المسلمين، ونص المادة الثانية يجب قراءته الى جوار المادة 35 من الدستور التي تجعل حرية الاعتقاد مطلقة، كما يجب قياس حكم المادة الثانية على حكم المادة الأولى من الدستور، فالانتماء القومي كما الانتماء الديني لا يستغرقان المواطنة، وانتماء الكويتيين للقومية العربية او للدين الاسلامي لا يمكن ان يكون بديلا من الناحية القانونية للمواطنة كقيمة مستقلة بذاتها، وفي هذا الصدد نعتقد ان الحل الذي اخذ به قانون الجنسية بالنسبة للقومية قد اتى اكثر توافقا مع الدستور من الحل الذي اخذ به بالنسبة للدين. والى جوار النصوص هناك المبادئ العامة التي تحكم الموضوع. فالدولة بطبيعتها مرتبطة بنطاق اقليمي محدد تطبق فيه قوانينها وفيه تتجسد العلاقة مع مواطنيها. اما الدين فانه عابر للأقاليم، فإذا ربطنا الولاء للوطن بالانتماء لدين معين فاننا نقع بتناقض منطقي. ونلاحظ مجافاة هذا التعديل التشريعي للأساس الذي اختاره المشرع لبناء جنسية المؤسسين، فقانون الجنسية عند صدوره اعتبر ان المعيار المختار للتأكد من فعلية جنسية المؤسسين هو وجودهم في الكويت حين تعرضها لخطر الغزو عام 1920، وهو غزو قام به مسلمون بسبب اعتقادهم بعدم حسن إسلام الكويتيين آنذاك. نخلص مما سبق الى ان التعديل السابق يتنافى مع فكرة الدولة المدنية التي رسمها الدستور، وان استمرار وجوده يعطي انطباعا واضحا بان مسألة الدولة كما يتصورها الدستور ليست أولوية لدى غالبية القوى السياسية في الكويت، فبعضها سعى في التعديل وأغلبها لم يكن مهتما بمعارضته.

انتماءات متعددة

ب ـــ الانتماء الاجتماعي:

من المنطقي ان تكون للمواطنين في الدولة انتماءات مختلفة، فهم ينتمون لأسرة صغيرة أو أسرة ممتدة، وينتمون لناد او لنقابة او لجماعة فكرية. والانتماءات المشار اليها لا تتعارض بحسب الأصل مع المواطنة، فالمواطنة محلها مركز قانوني يجتمع فيه كل المواطنين ويرتب لكل شاغليه عددا من الحقوق في مواجهة الدولة، كما يرتب عليهم عددا من الواجبات، وهذه الحقوق والواجبات مقررة بالقانون، وبالتالي هي قابلة ان تكون محلا لتنفيذ جبري. اما بقية الانتماءات فهي اما اصغر من المواطنة من حيث العدد مثل الاسرة او النقابة، كما انه من المتصور ان تكون بعض الاطر الاجتماعية ممتدة الى خارج اطار الدولة مثل القبيلة او الانتماء العرقي، وكل الانتماءات السابقة لا تستند لحماية قانونية نابعة عنها بشكل مباشر، فحقوق الفرد في مواجهة الاسرة وحقوق الاسرة في مواجهة الفرد يرتبها قانون الدولة، وهي الوحيدة التي تملك التنفيذ الجبري للحقوق التي يرتبها القانون. ولكن الواقع يكشف في كثير من الاحيان عن قيام بعض الاطر او الانتماءات الاجتماعية بتوفير الحماية للافراد بدلا من الدولة، اما لسوء اداء الجهاز الاداري للدولة وإما لضعف مفهوم المساواة بين المواطنين او لرغبة من يمارس الحكم في اضفاء دور اكبر على بعض الاطر الاجتماعية. وأيا ما كان السبب الحقيقي للظاهرة الموصوفة فإن ذلك يؤدي من الناحية العملية إلى توجه الافراد لهذه الانتماءات واعتمادهم عليها، وهذا الواقع يضعف فكرة المواطنة كانتماء للدولة، ويقود لإضعاف الدولة في المحصلة النهائية. ومن جانب اخر، فان هذه الظاهرة تؤثر ايضا على صورة الديموقراطية التي تصورها الدستور الكويتي.

ثانيا: الديموقراطية:

كان اهتمام النظم السياسية بموضوع الديموقراطية ينطلق من زاوية تحديد اسلوب ممارسة الشعب او الامة للسيادة. هل يمارس الشعب وضع القوانين والرقابة على تنفيذها بنفسه مباشرة فنكون امام ديموقراطية مباشرة، ام انه يختار ممثلين عنه لممارسة هذه الاختصاصات باسمه، وهو ما يعرف بالديموقراطية النيابية، وفي هذه الحالة لا يمارس الناخب مظاهر السيادة، ام ان الامة تختار نوابا يمارسون بعض مظاهر السيادة باسمها تاركة بعض مظاهر السيادة للمبادرة الشعبية، وهو ما يعرف بالديموقراطية شبه المباشرة؟ ولكن حصر الديموقراطية في الاطار السابق لا يتسق مع حقيقة الديموقراطية كاسلوب مسلكي، كما ان هذا الفهم يقود من الناحية العملية إلى اضعاف الديموقراطية النيابية، لانه يفقد الناخبين القدرة على السلوك الإيجابي ويقصرها على المواسم الانتخابية، وهو ما عبر عنه روسو عندما انتقد الديموقراطية الانكليزية بقوله ان الناخب الانكليزي يمارس حريته مرة كل اربع سنوات. امام هذا الواقع اصبحت النظم الدستورية حريصة على التعامل مع الديموقراطية من الزاويتين، فهي تحرص على تحديد اسلوب ممارسة الامة للسيادة التي تمتلكها فتحدد اسلوب ممارسة التشريع واسلوب تنفيذ القوانين او الرقابة على تنفيذها، وهو ما يمكن ان نسميه الاطار القانوني للديموقراطية، والى جوار ذلك تحرص الدساتير على تفعيل الديموقراطية القانونية باسنادها بديموقراطية سياسية شعبية. وقد تعامل الدستور الكويتي مع الديموقراطية بصورها السابقة.

1ـ الاطار القانوني للديموقراطية:

تقرر المادة السادسة من الدستور ان «نظام الحكم في الكويت ديموقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور». وقد بين الدستور اسلوب ممارسة السيادة فجعل تشريع القوانين اختصاصا مشتركا بين مجلس الامة والحكومة، فان اختلف الشركاء كانت الكلمة الاخيرة لمجلس الامة. اما الرقابة على تنفيذ القوانين فهي اختصاص خالص لمجلس الامة (4). وهذا ما يقودنا الى تقرير أخذ الدستور الكويتي بالديموقراطية النيابية. وتقرير وجود الديموقراطية النيابية يقود الى بحث نظام الانتخاب لانه المدخل إليها.

أـ الديمقراطية النيابية:

والعناصر الأربعة لهذا النوع من الديموقراطية واضحة في الكويت:

ـــــ مجلس منتخب:

وهذا المجلس ينوب عن الأمة في ممارسة عناصر السيادة المقررة لها، والاصل ان يكون المجلس كله من المنتخبين او على الاقل اغلبيته. وفي الكويت المجلس مكون من اغلبية منتخبة لان الوزراء غير المنتخبين اعضاء فيه بحكم مناصبهم، وهو يمارس مظهري السيادة؛ التشريع والرقابة على التنفيذ (5).

ـــــ العضو يمثل الامة بأسرها:

في الديموقراطية النيابية لا يعني انتخاب ممثل الامة في اقليم محدد انحصار تمثيله في هذا الاقليم، وقرار المجلس لا ينسب الى الاعضاء بل هو منسوب للمجلس باعتباره وحدة قائمة بذاتها. وفي هذا المسار تقرر الفقرة الاولى من المادة 108 ان «عضو المجلس يمثل الامة بأسرها ويرعى المصلحة العامة».

ـــــ استقلال البرلمان عن ارادة الناخبين:

عند بداية النظام النيابي كان الانتخاب معدودا كوكالة من الناخب للنائب (6).

وقوانين الانتخاب اليوم تبطل كل انتخاب معلق على شرط كما تقرر الفقرة الاخيرة من المادة 108، وهي بصدد عرض الحكم الخاص بعضو مجلس الامة «ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه».

ـــــ انتخاب المجلس لميقات معلوم:

تأقيت الانتخاب ضروري للعودة لجمهور الناخبين، مصدر مشروعية المجلس. وقد جعل الدستور مدة الفصل التشريعي أربع سنوات في الأحوال الاعتيادية.

والأخذ بالديموقراطية النيابية يفتح باب النقاش في حقيقة امتلاك الأمة للسيادة وحقيقة تعبير الانتخابات عن إرادة الأمة. نعرض للموضوع الأول لاحقا، ولكن الموضوع الثاني مرتبط تماما بالديموقراطية النيابية.

مسؤولية قانون الانتخاب
ب – الانتخاب:
الانتخاب هو وسيلة الامة في التعبير عن ارادتها. وفعلية تعبير الانتخاب عن ارادة الامة رهين بلا شك بسلامة نظام الانتخاب وسلامة تنظيم الانتخاب. وقد حرص الدستور على توفير اكبر قدر ممكن من الحماية للعملية الانتخابية فنظم بعض جوانبها في الدستور مباشرة (وفق المادة 80 الانتخاب عام، سري،مباشر) كما احال بعض جوانبها للقانون (تحديد الدوائر الانتخابية) او لقانون خاص وهو قانون الانتخاب (بقية الاحكام الخاصة بالانتخاب). وتتعامل القوى السياسية مع قانون الانتخاب كمسؤول اساسي عن سلوك الناخب، وبالتالي عن مخرجات الانتخاب، لذلك تم تعديل قانون الانتخاب وقانون تحديد الدوائر الانتخابية اكثر من مرة. وبالرغم من التعديلات التي تم اقرارها في احكام قانون الانتخاب فلا يزال الاعتقاد قائما بمسؤولية هذا القانون عن سوء اداء المجلس المنتخب. ونحن نعتقد ان القانون احدى ادوات تنظيم السلوك الانساني، ولكنه ليس الاداة الوحيدة، لذلك فان الاعتماد عليه مجردا لا يحل المشكلة بل ان التعامل معه مؤشر على عدم القدرة على حل المشكلة فيكون التشريع نوعا من انواع ابراء الذمة باعتباره الحل الأسهل.
موضوع الانتخابات الفرعية يصلح مثالا لتوضيح الفكرة السابقة. فتجريم الانتخابات الفرعية مستحق دستوريا، ولكن التعامل معها من خلال التجريم فقط لم يؤد الى ازالتها.

- تجريمها مستحق دستوريا:
الانتخاب وسيلة المواطنين لممارسة السيادة المقررة لهم في الدستور، والانتخابات الفرعية هي تنظيم يجمع فئة دينية او اجتماعية ويقود الى مشاركة اعضائها من المواطنين تحت عنوان انتمائهم للجماعة الاجتماعية او الدينية. ونلاحظ ان البعض وهو بصدد الدفاع عن هذا السلوك يقارنه بالانتخابات الأولية التي تجريها بعض الاحزاب لتحديد مرشحيها وهي مقارنة غير دقيقة. فالحزب كتجمع سياسي للمواطنين محكوم بمبدأ طواعية الانضمام وطواعية المغادرة، فكل مواطن يستطيع الانضمام للحزب متى كان مقتنعا بمبادئه، كما انه يستطيع ان يترك الحزب ان وجد ان قناعاته لا تتسق مع الافكار والحلول التي يدعو لها الحزب. في المقابل فان الجماعة الدينية او التجمع القبلي مبنيان على اسس بطبيعتها مغلقة عصية على التغيير فمن غير المتصور واقعيا انضمام المواطن لقبيلة او طائفة وخروجه من اخرى، وعلى كل حال فان المواطنة وهي اساس الانتخاب لا تبنى على اساس الانتماء الاجتماعي او القبلي.

الفرعية والمشكلة الأم

- التجريم لم يكف للمنع:
قانون الانتخاب جرم الانتخابات الفرعية منذ تشريعه وقبل شيوع مسماها، فالفقرة الاولى من المادة 44 من قانون الانتخاب تقرر تجريم التأثير على ارادة الناخب عن طريق التهديد لحمله على التصويت على نحو معين او على الامتناع عن التصويت، والتهديد بالعزل الاجتماعي هو تهديد مؤثر على ارادة الافراد بلا شك. وقد قرر المشرع، امام شيوع السلوك وخطورته، الذهاب للتجريم الصريح وزاد على ذلك لاحقا بجعل عقوبة الجريمة بدرجة الجناية «الحد الاقصى للعقوبة خمس سنوات». واستمرار الممارسة بالرغم من التجريم الصريح والمشدد قد يرجعه البعض لصعوبة ضبط الجريمة من الناحية العملية او للإشارات السياسية التي يتلقاها البعض بغض السلطة لنظرها عن المخالفة أحيانا، ولكننا نعتقد ان التفسير الاكثر واقعية لاستمرار السلوك المؤثم هو اعتقاد الافراد بانه ضروري لحماية مصالحهم لان دخولهم في العملية السياسية تحت عنوان المواطنة فقط لا يكفي لحمايتهم او لتحقيق مطالبهم. اذا مواجهة الانتخابات الفرعية من خلال المنع فقط دون التعامل مع المسببات لم يحل المشكلة بالشكل المطلوب. ويمكن استخدام التحليل السابق مع بقية انواع السلوك السلبي في الانتخابات، فشراء الاصوات لا ينتهي لمجرد تجريمه بل يلزم الى جوار التجريم بحث الاسباب ومعالجتها.
و معالجة مشاكل الديموقراطية النيابية او الديموقراطية في اطارها القانوني يقتضي ايضا قدرا من الواقعية ، فهذه الديموقراطية لا تستقيم ولا تؤتي اكلها ما لم تكن مستندة الى اساس يقويها ويسندها، وهذا الاساس يسميه البعض حيوية المجتمع المدني كما يسميه البعض الاخر رقابة الرأي العام وقد اختارت المذكرة التفسيرية هذا المسمى، ويمكن ايضا عرضه باعتباره الإطار السياسي والاجتماعي للديموقراطية.
2 – الإطار السياسي للديموقراطية: الديموقراطية النيابية، كإطار قانوني للديموقراطية، لا تستقيم دون مواطن مهتم بالشأن العام قادر على ممارسة الاختيار وقادر على التعبير عن اختياره.

أربعة عناصر للديموقراطية النيابية
1.مجلس منتخب
2.عضو يمثل الأمة
3.استقلال البرلمان
4.انتخاب المجلس لميقات معلوم

هوامش
في احوال استثنائية توجد حكومة المنفى، لكن هذا العنصر من الدولة لا تنبت صلته بالعنصرين الآخرين، باعتبار ان وجود الحكومة في الخارج امر استثنائي ومؤقت، وقد مرت الكويت بهذه التجربة في فترة الاحتلال العراقي.
ولعل المثال الوحيد الذي يخالف التقرير السابق هو اسرائيل التي جعلت الانتماء للدين اليهودي عنصرا من عناصر الجنسية الاسرائيلية، ومع ذلك فان قدرا من الواقعية السياسية قادها الى تقرير الجنسية لعرب 1948.
النص المشار له صدر عام 1959، ويلاحظ القارئ ان صياغة النص تكشف عن فهم يكاد يكون عرقيا للقومية، فهي ليست فقط انتماء لبلد عربي، ولكنها عنصر قائم بذاته «عربيا منتميا الى بلد عربي».

++++++++++++++++
صورة /محمد الفيلي
صورة /الممارسة الديموقراطية داخل قاعة عبدالله السالم
صورة /جلسات منقولة للرأي العام
صورة /الاستجوابات مظهر حيوي في الديموقراطية